او وجوده عند وجوده وعدمه عند عدمه على اختلاف الرايين والمذكور في اصول الشافعيه ان
المناسبه هو كون الوصف بحيث يجلب للانسان نفعا او يدفع عنه ضرا او هو كون الوصف على منهاج
المصالح بحيث لو اضيف الحكم اليه انتظم كالاسكار لحرمه الخمر بخلاف كونها مايعا يقذف بالزبد و
في الدن وان من المناسب ملايما وغير ملايم فخلط المصنف كلام الفريقين وذهب الى ان المناسب ما
يكون متضمنا لمصلحه اعتبرها الشارع لحفظ النفس والمال والدين والنسب والعقل وغير ذلك مما
سنذكره والملايمه شرط زايد على ذلك فلابد ان يعتبر بما يغايرها ويكون اخص منها وقد فسرها
القوم بكون الوصف على وفق العلل الشرعيه وظن المصنف ان المراد منه اعتبار الشارع جنس هذا
الوصف في جنس هذا الحكم والمراد الجنس الذي هو اخص من كونه متضمنا لمصلحه اعتبرها الشارع
كمصلحه حفظ النفس مثلا فالمراد انه يجب ان يكون اخص من مصلحه حفظ النفس وكذا من مصلحه حفظ
الدين الى غير ذلك ولا يكفي كونه اخص من المتضمن لمصلحه حفظ النفس اخص من المتضمن لمصلحه و
علايم حتى لو قيل شرع هذا الحكم لمصلحه حفظ النفس لم يصح لانه تعليل بالمناسب دون الملايم ومجرد
حفظ النفس قد لا يكون مصلحه كما في الجهاد بل لابد من خصوصيه اعتبرها الشارع ثم الجنس الذي
اعتبره الشارع في جنس الحكم قد يكون قريبا لا واسطه بينه وبين نوع الوصف وقد يكون بينهما واسطه
او اكثر وهكذا متصاعدا الى ان يبلغ الجنس الذي هو اعم من الكل واخص من المتضمن لحفظ مصلحه النفس
مثلا وكلما كان الجنس اقرب الى الوصف اي اقل واسطه واشد خصوصيه كان القياس اقوى وبالقبول
اجرى لكونه بالمناسب والاعتبار الشارع اقرب قال الامدي في الاحكام ان لكل من الوصف
والحكم اجناسا عاليه وقريبه ومتوسطه فالجنس العالي للحكم الخاص هو الحكم واخص منه الوجوب
ملائم العبادة ثم الصلوه ثم المكتوبة والجنس العالي للوصف الخاص هو كونه وصفا يناط الاحكام
به واخص منه المناسب والمصلحه الضروريه ثم حفظ النفس وهكذا ولاشك ان الظن الحاصل باعتبار
خصوص الوصف في خصوص الحكم لكثره ما به الاشتراك اقوى من الظن الحاصل من اعتبار العموم في
العموم فما كان الاشتراك فيه بالجنس السافل فهو اغلب على الظن وما كان بالعالي فهو ابعد وما كان
بالمتوسط فمتوسط على الترتيب في الصعود والنزول ثم قال ان من القياس موثرا لكون علته منصوصة
او مجمعا عليها او اثر عين الوصف في عين الحكم او في جنسه او جنسه في عين الحكم ومنه ملايما اثر
جنس الوصف في جنس الحكم كما سيجي بحثه وما ذكره المصنف من المراد بالملايم كان يناسب هذا
الاصطلاح لو لا اطلاق الجنس ههنا ثم قال ومن الناس من جعل ما اثر عينه في عين الحكم موثرا وما

سواه

سواه من الاقسام الثلثه ملايما وقال ايضا الملايم ما اثر عين الوصف في عين الحكم كما اثر جنس الوصف في جنس
الحكم والمذكور في كلام المحققين من شارحي اصول ابن الحاجب ان الملايم هو المناسب الذي لم يثبت اعتباره بنص
او اجماع بل يترتب الحكم على وفقه فقط ومع ذلك ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه
في جنس الحكم وايضا الملايم هو المرسل الذي لم يعلم الغاوه بل علم اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه
في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم والمراد بالمرسل ما لم يعتبر شرعا لا بنص ولا باجماع ولا بترتب الحكم
على وفقه فان قلت كيف يتصور اعتبار العين في الجنس او الجنس في العين او الجنس في الجنس فيما لم
يعتبر شرعا اصلا وهل هذا الا تناقض قلت معنى الاعتبار شرعا عند الاطلاق هو اعتبار عين الوصف
في عين الحكم وعلى هذا لا اشكال وبالجمله لا يوجد في كلام القوم تعيين ما يوافق التفسير الذي ظنه المصنف
قوله والملايم كالصغر في ثبوت ولايه النكاح فان الشارع اعتبر جنس ذلك الوصف وهو الضروره في
جنس ولايه النكاح وهو الحكم الذي يندفع به الضروره واعترض المصنف بانه يجب في الملايم ان يكون
جنس الوصف اخص من مطلق الضروره بل من ضروره حفظ النفس ونحوه ايضا فالاولى ان يقال الحاجه
ماسه الى تطهير الاعضاء عن النجاسه بالماء والى تطهير العرض عن النسبه الى الفاحشه بالنكاح
ونجاسه سور الطوافين مانع متعذر الاحتراز عنه عن تطهير العضو كالصغر عن تطهير العرض
فالوصف الشامل للصورتين دفع الحرج المانع عن التطهير المحتاج اليه والحكم الذي هو جنس
للطهاره والولايه هو الحكم الذي يندفع به الحرج المذكور قوله وعند بعض الشافعيه يعني ان
القائلين بوجوب العمل بالملايم فرقتان فرقه توجب العمل بالملايم بشرط شهادة الاصول يعني
ان يقابل بقواعد الشرع فيطابقها سالما عن المناقضه اعني ابطال نفسه باثر او نص او اجماع او ايراد
تخلف الحكم عن الوصف في صوره وعن المعارضه اعني ايراد وصف يوجب خلاف ما اوجبه ذلك
النص من غير تعرض لنفس الوصف كما يقال لا تجب الزكوه في ذكور الخيل فلا تجب في اناثها شهادة الاصول
على التسويه بين الذكور والاناث وادنى ما يكفي في ذلك اصلان وذلك لان المناسب بمنزله الشاهد
والعرض على الاصول بمنزله العرض على المزكين واما العرض على جميع الاصول كما ذهب البعض
فلا يخفى انه متعذر او متعسر والمصنف فسر شهاده الاصل بان يكون للحكم اصل معين من نوعه يوجد
فيه جنس الوصف او نوعه وفرقه توجب العمل بالملايم بمجرد كونه مخيلا اي موقعا في القلب خيال
العليه والصحه والاوصاف التي يعرف عليتها بمجرد الاخاله يسمى بالمصالح المرسله والمذكور في اصول
الشافعيه ان المناسب هو المخيل ومعناه تعيين العله في الاصل بمجرد ابداء المناسبه بينها وبين الحكم من ذات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)